

7737 - حكم الحلف على المصحف وكفارته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الاخ سامي يقول في رسالة بعث بها انه في ساعة غضب اقسم على المصحف الشريف الا يسكن في هذا المنزل او والحوش وعندما زال الغضب وجد انه مخطئ. اذ لا غنى له عن هذا المنزل. فسأل بعض الناس فاخبروه - [00:00:00](#)

ان عليه ان يصوم ثلاثة ايام. فصام ثلاثة ايام وعاد الى المنزل فهل هذا صحيح ام لا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد - [00:00:20](#)

فاذا حلف الانسان على انه لا يسكن في هذا المكان او لا يكلم فلانا او لا يأكل كذا او ما اشبه ذلك سواء على المصحف او على غير المصحف ثم احب ان يفعل ذلك او فعله - [00:00:40](#)

لاسباب دعت الى ذلك فانه يكفر كفارة يمين ولا شيء عليه. اذا كان المفعول مباح شرعا. مثل سكان المنزل او اكل طعام فلان المباح او فلان لا بأس بكلامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:01:03](#)

هلكت على يمين فرأيت غير اخر منها كف على يمينك واتي الذي هو خير والله بين كفارة اليمين في كتابه العظيم فقال سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغة ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:01:23](#)

فكفارته اقام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام تارك الكفارة ايمانكم اذا حلفتهم واحفظوا ايمانكم الاية من سورة المائدة - [00:01:38](#)

هذه كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم نعم فان عجز ولم يستطع صام ثلاثة ايام فالسائل صام ثلاثة ايام ولا ندري هل هو عاجل ام لا فاذا كان عاجا - [00:01:57](#)

لا يستطيع اطعام عشرة مساكين ولا يستطيع كسوتهم ولا عتق رقبة اجزاءه الصيام. والا فعليه ان يطعم عشرة مساكين ولا يصيبه الصيام. اذا كان يستطيع. نعم يعطي كل واحد نصف ساعة من تمر او غرز او غر - [00:02:18](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره مقدار كيلو مستقيما. نعم. فاذا كان يستطيع ذلك فالصيام لا يجزئه او يكسو كسوة يعطي كل واحد قميصا او اشارة ورداء يعني كسوة تجزي في الصلاة. نعم - [00:02:36](#)

- [00:02:56](#)